مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

معايير جنسية الشركة

The Basics and Standards of the Company's Nationality

يس حسن محمد عثمان [1]*، علي عبد المحمود عبدالقادر أدرك [2]

[1]–جامعة نيالا – كلية القانون والشريعة – قسم القانون العام، (السودان)

yasseinhassan@yahoo.com

[2] جامعة نيالا – كلية القانون والشريعة – قسم القانون الخاص، (السودان)

aliabdulmahmoud78@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/11/29	تاريخ القبول: 2021/02/12	تاريخ النشر: 2021/03/15

* المؤلف المرسل

المستخلص:

لقد جاءت الدراسة تحت عنوان؛ أسس ومعايير جنسية الشركة وهدفت إلى معرفةالأسس والمعايير الوطنية والدولية الثابتة التي تستند عليها القانون. كما هدفت الدراسة إلى تحديد جنسية الشركة على أسس محددة ومعرفة الآثار المترتبة عليها وذلك بغرض مسايرة القواعد القانونية التي تحكم أعمال الشركة مع العولمة والتطور الإقتصادي هذا إلى جانب تأكيد سيادة أحكام القانون الوطني في حالة نشوء نزاع يتعلق بتحديد جنسية الشركة. أيضاً الدراسة بينت لنا المفهوم القانوني للمعايير الشكلية والموضوعية للشركة وقد واجهت بعض الإشكالات التي تتمثل في كثرة المعايير وعدم وجود ضابط يوحد ويوضح قوة حجية هذه المايير في حالة تنازع القوانيين، كذلك بينت لنا أفضل المعايير القانونية التي يمكن الإستناد إليها لتحديد جنسية الشركة والآثار المترتبة عليها.

إستخدم الباحث قواعد المنهج الوصفي والتحليلي للوصول إلى أهداف الدراسة والآثار القانونية المترتبة على تعدد المعايير القانونية لتحديد جنسية الشركة، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: تعدد المعايير نفسها تعتبر واحدة من معوقات تطبيق مبدأ سيادة حكم القانون الوطني. بجانب تلك النتائج هنالك بعض المقترحات التي نراها تساعد في حسم الجدل حول تنازع القوانين الخاصة في جنسية الشركة مثل: معايير جنسية الشركة تحتاج لدراسات متجددة وأحكام مُيسرة ومُحكمة لمسايرة التطور الإقتصادي ومواكبة العولمة، ترتيب قوة حجية معايير جنسية الشركة والأخذ بالمعيار الأقوى ثم الذي يليه خاصة في حالة وجود أكثر من معيار.

كلمات مفتاحية: أسس ومعايير، جنسية الشركة، مركز النشاط، الرقابة، المركز القانوني.

Abstract

The study titled: The Basics and Standards of the Company's Nationality. The aims of this study are: to know the national or international legal firmware of the company's nationality, the legal impact of the company nationality, the rules of law that controls the activities of the company and to convoying with economic developments, the global, and confirmation supremacy of national law especially in case of conflictabout the nationality of company.The study highlights the legal concept of the formalism and objectivity of the company's nationality and through that faced several problems represented in standards, non-standardized and no power of the authentic.

A descriptive analytical approach has been used to conduct the study and the legal impacts produced by the company's nationality. The study concluded with some results multiplicity of standard is considered one of the obstacles of principle of the rule of law. Beside these resultsthere are some proposals we thinkthat they help to conclusiveness of the arguable in conflict of private law about the company's nationalitysuch as: the company's nationalityneed more renewable studies and suitably rules to accommodative the economic development and the globalization. Additionally the force of authentic of the

basics and standards may arrange and must take the burliest in case of finding more standards.

Key words:Basics and standards,Company's Nationality, Activity center, Control, Legal status.

مقدمة:

نسبة لأهمية موضوع الدراسة والذي يشكل فيه جنسية الشركة دوراً جوهرياً لتحديد المركز القانوني للشركة والذي بموجبه يتم معرفة كيفية التعامل مع الشركة خاصة في حالة نشوب النزاعات ذات الطابع التجاري. كذلك نجد أحكام القانون الدولي الخاص في تطور مطرد مع عجلة الحياة لذلك من الضرورة العلم بمضمون هذه الأحكام والقوانن الخاصة بجنسية الشركة هذا فضلاً من أن معرفة جنسية الشركة وتكييفها تسهل لنا من القانون الواجب التطبيق وتساعد من يسر الإجراءات المتعلقة بالتجارة الدولية والنمو الإقتصادي للبلاد. كما أن مسألة تنازع الإختصاص القانوني أو القضائي وإرتباطه الوثيق بمبدأ الجنسية نجدها في بعض الحالات تشكل عائقاً تحول وتقيد بموجبه ممارسة الشركات لأنشطتها التجارية بالمرونة المطلوبة التي تتماشى مع هذا التطور.

لمساهمة هذه الدراسة في تيسير فهم المبادئ القانونية المتعلقة بأعمال الشركة من حيث وجهة النظرة القانونية ولأهمية معرفة كيفية التكييف القانوني لجنسية الشركة وكذلك القانون الواجب التطبيق رأينا أن يكون عنوان الدراسة أسس ومعايير جنسية الشركة. لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تحتوي على عدة مطالب وأقسام تناولت فيها كل مايتعلق بجنسية الشركة من أسس ومعايير ومبادئ قانونية.

مشكلة الدراسة:المشكلة الأساسية لهذه الدراسة نراها تكمن في معرفة المركز القانوني للشركة عن طريق تكييف جنسية الشركة هذا بالإضافة الأسس والمعايير التي تقوم عليها جنسية الشركة وهل يساعد تلك المعرفة في تحديد القانون الواجب التطبيق ويساهم في عملية التطور القانوني والإقتصادي؟

أهمية الدراسة:تتمثلأهمية الدراسة في الآتي:

1. ضرورة معرفة الأسس والمعايير التي تقوم عليها جنسية الشركةوكيفية إكتسابها
2. تحديد الآثار القانونية المترتبة علي اكتساب الشركة لجنسية محددة
3. تسهيل عملية التكييف القانوني والمركز القانوني للشركة من خلال أسس ومعايير جنسية الشركة

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الأتي:

1. دراسة أسس ومعايير جنسية الشركة
2. تحديد جنسية الشركة ومعرفة الآثارالمترتبة عليها
3. معرفة الأثر القانوني لجنسية الشركة
4. توضيح التكييف القانوني للشركة المتعددة الجنسيات

منهج الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة منهج البحث الوصفي التحليليلمعرفة الأسس والمعايير التي تقوم عليها جنسية الشركة كذلك ذكر بعض نصوص التشريعات الوطنية على سبيل الإهتداء.

هيكل الدرسة: يتكون هيكل الدراسة من المباحث والمطالب والأقسام التالية:

المبحث الأول: التدرج التاريخي لأسس ومعايير تحديد جنسية الشركة

المبحث الثاني: أسس ومعايير تحديد جنسية الشركة

المطلب الأول: معيار الإكتتاب برأس المال:

المطلب الثاني: معيار بلد التأسيس:

المطلب الثالث: معيار مركز النشاط:

المطلب الرابع: معيار جنسية الشركاء:

المطلب الخامس: معيار مركز الإدارة الرئيسي:

المبحث الثالث: المعايير الموضوعية لتحديد جنسية الشركة في القانون:

المطلب الأول: رغبة الشركاء:

المطلب الثاني: معيار الرقابة:

القسم الأول: مفهوم الرقابة وقيمتها الحقيقية:

القسم الثاني: أسباب الأخذ بمعيار الرقابة:

القسم الثالث: انتقاد معيار الرقابة:

المبحث الأول: التدرج التاريخي لأسس ومعايير تحديد جنسية الشركة

الشروط والمعايير التي تقوم عليها الشركة تدرجت تدرجاً تاريخياً تزامن معهاعملية تطور معايير جنسية الشركة وقد تنازع فقهاء القانون في هذا الإطار إلى إتجاهين متضادين في تحديد جنسية الأشخاص الإعتبارية مثل الشركة وغيرها ورأي ثالث وفاقي بين الرأيين النقيضين. **الرأي الأول:** وهو رأي تقليدي؛ حيث أنكر فقهاء هذا الإتجاه أن يكون للشخصية الإعبارية كالشركة وغيرها جنسية محددة. **الرأي الثاني:** وهو الرأي الحديث حيث يرى الجانب الآخر من الفقهاء أن للشخصية الإعتباريةجنسية قانوناً وفعلاً[1]. وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى إتخاذ موقف وفاقي بين الرأيين السابقينتلافياً للبس حول جنسية الشركة؛ حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه أنهيستحسن إستبعاد إصطلاح الجنسية للشركة وإستبداله بمصطلح التبعية القانونية، أو النظام القانوني للشخص الإعتباري[2].

يرى الباحثأنه رغم هذا التنازع والإختلاف حول جنسية الشركة إلا أن كلا الإتجاهين لم يوفقان في التبرير الكافي لتعضيد آرائهما، فالإتجاه الأول الذي أنكر جنسية الشخص الإعتباري كالشركة لم يكن موفقاً في رأيه لأن مسألة تحديد جنسية الشركة يسهل لنا معرفة القانون الواجب التطبيق للمعاملات التي تقوم بها الشركة كما تضبط لنا أنشطة الشركة. على الرغم من ترجيح الباحث للرأي الثانيإلى أنه لم يبرر مسألة حمل الشركة لجنسية ما، حيث نجد أن الضرورة تحتم حمل الشركة جنسية ما وذلك لإحداث الأثر القانوني لنوع الإنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركة هذا فضلاً عن معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة نشوء نزاعات قانونية أو تجارية للشركة بالإضافة إلى معرفة المركز القانوني للشركة. وعلى ضوء هذا الرأي يمكن تحديد المركز القانوني وتحديد جنسية الشركة.بينما الإتجاه الثالث هو لم يكن إتجاه مستقل أو يتبنى فكرة جنسية الشركة أو عدمها فقط إستبدل مصطلح الجنسية بمصطلح

التبعية القانونية، فإذا نظرنا إلى مفهوم الجنسية نفسها تعني لنا التبعية القانونية للشخص الطبيعي أو الإعتباري لدولة ما[3]، لذلك ضمنياً نجده متفقاً مع أصحاب الرأي الثاني.

الفريق الأول الذي ينكر فكرة الجنسية بالنسبة للأشخاص المعنوية من أساسها يستبدل ذلك بتعبير آخر كالتبعية السياسية، ويرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الجنسية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الإعتباري ين، وأن قصد إقحام هذه الفكرة في نطاق الأشخاص الإعتبارية أو المعنوية هو حل لما يصادفه الشخص الإعتباري من مسائل حينما يتخطى حدود بلده الأصيل، فمشكلة التمتع بالحقوق وتنازع القوانين يمكن أن تحل بطرق بعيدة عن تحديد الجنسية، فهي تحل بواسطة قواعد الإسناد التي تطبق عند حدوث مشكلة تنازع القوانين، وأرادوا على ذلك بعض الحجج منها[4]:

1. أن المقصود بالجنسية معناها الحقيقي لأنه لو قصد من الجنسية مجرد إرتباط شركة بدولة معينة وجب مسايرة قوانينها، فإن المسألة تخرج عن نطاق الجنسية الحقيقية[5]، لأن المدين الذي يجب عليه الوفاء بدين يخضع دينه هذا لقانون موطنه، أو قانون موطن الدائن، ولا يمكن أن نقول أن الدين جنسيته سواني أو مصري أو إنجليزي!
2. الإعتراف بجنسية الشركة يولد الغرابة بجانب جنسية الأشخاص الطبيعيين، فلا يمكن أن يكون للأشكال والصور ونوع الأنشطة جنسية.
3. إكتساب الجنسية يكون بالتعاقد بين الفرد والدولة، والجنسية أثر لذلك التعاقد، والجنسية تقوم على علاقة روحية نفس وجسد، وهذا لا يتحقق إلا في الشخص الطبيعي[6].

أما الاتجاه المؤيد لفكرة الجنسية، فيقول أصحابه أن الجنسية، جنسية حقيقية كجنسية الأفراد، واستدل أصحاب فكرة الجنسية الحقيقية للأشخاص المعنوية بعدة حجج منها على سبيل المثال:

1. بعض الأفراد الطبيعيين مجردين من الشخصية المعنوية كالرقيق والمحكوم عليه بالموت مثلاً، لا يرتقون إلى مستوى الآخرين في حق الجنسية، فالشخص الطبيعي مميز عن كيانه المادي، يبدو بلا وجود كالشخص المعنوي سواء بسواء، وترتيباً على ذلك فليس هناك سوى شخصية واحدة يمنحها القانون للكائن الطبيعي كما يمنحها للجماعات البشرية، فالجنسية صفة يجب أن تلحق الشخص المعنوي، كما تلحق الشخص الطبيعي.
2. إحتموا كذلك بالمعاهدات والاتفاقات الدولية والتشريع والقضاء، فمثلاً يسوقون ما تقرر في المؤتمر الدولي، لشركات الأسهم الذي إنعقد في باريس عام 1899م من أن جنسية الشركة هي التي تحدد النظام القانوني الذي يتعين تطبيقه بشأنها، وفي المؤتمر الثاني في عام 1900م قرر المؤتمر أن جنسية شركة الأسهم يجب أن تحدد طبقاً للبلد الذي توجد فيه منشأتها الرئيسية، بالإضافة إلى ذلك فإن جميع الاتفاقات التي أعقبت معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى إعترفت للشركة بإمكان إكتساب الجنسية[7].

يرى آخرون أنها جنسية من نوع آخر تغاير جنسية الأشخاص الطبيعيين وابتدعوا فكرة الجنسية المزدوجة.فكرة الجنسية المزدوجة، تقوم على أساس التخلص من مساوي الجنسية الواحدة، وذلك بأن تكون للشركة جنسيتان، جنسية تحدد على أساس مركز الإدارة الرئيسي، وجنسية تحدد على أساس فكرة الرقابة على حسب ما يقتضيه الحال[8]. غير أن فكرة الجنسية المزدوجة تتعارض مع فكرة الجنسية في حد ذاتها. إذ أن الجنسية لا تتجزأ، فالولاء الروحي والانتماء السياسي لا يتجزأن، والخلاف بينهم نظري إذ يتفق شراح القانون بمختلف شعبهم مع القضاء في النتائج العلمية، ولكن تدوير هذه النتائج إلى أصول نظرية هو مثار الخلاف، ومن الذين ينكرون الجنسية على الأشخاص الإعتبارية (نيوابيه، وسافتييه) وهما من شراح القانون الفرنسيين فالجنسية عددهم صلة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة بها يكتسب الفرد صفة العضوية في الدولة، ويتم هذا بالأشخاص الطبيعيين، ثم أن الدولة تبين جنسية الأفراد على الافراد على إعتبارات أدبية ونفسية وجسمية، وليس شيء من ذلك في الشخص الإعتباري[9].

بالنسبة لأصحاب الرأي الثاني من فقهاء القانون الذين أقرو بأن تكون للشخص الإعتباري جنسية خاصة، فقد ذهب فقيهي الفاتيين (لورابور بيجو نيير وبانتفيول) بهذا الرأي وهما من شراح القوانين الفرنسيين[10] كذلك يتفقان مع أنصار الرأي الأول في أن الجنسية بتعريفها الخاص بالأفراد الطبيعيين لا يمكن أن تطبيق على الأشخاص الإعتبارية لاختلاف طبيعة الشخص الإعتباري عن الشخص الطبيعي وما الأشخاص الإعتبارية إلا نوع من أنواع نشاطهم. ولكنهما مع ذلك يقرران أن للأشخاص الإعتبارية جنسية وإخفاء الفرق من هذه الجنسية وجنسية الأشخاص الطبيعيين له ميزة أهم ما فيها إظهار وجه الشبه بينهما، لذلك أنه لابد أن توجد بين الدولة والتجمعات التي تركز نشاطها بالمشاركات الجماعية على رابطة سياسية وقانونية يمكن أن توصف بأنها جنسية، وتتلخص في خضوع هذه التجمعات إلى القانون الإقليمي[11].

ففكرة جنسية الأشخاص الإعتبارية وإن كانت شبيهة نوعاً ما بجنسية السفن والطائرات التي تعبر هي أيضاً عن نشاط وطني أو أجنبي، إلا أن الفرق بينهما أن الشخص الإعتباري طرف في الحق، بينما السفن والطائرات محل الحق نفسه، هذا بجانب أن فكرة التبعية السياسية والولاء المقترنة بالجنسية تلائم الشخص الإعتباري كما تلائم الشخص الطبيعي، بينما السفن لا ولاء لها بذاتها لأنها أشياء وهي مجرد مناسبة لممارسة النشاط البشري ذي الولاء، وهكذا يبدو أن ثمة تجانس بين جنسية الشخص الإعتبارية وجنسية الأفراد[12]. وتوسط الفريق الثالث الذي يرى لا جدوى من الجدل يكفي أن جنسية الشركة حقيقة قانونية وبعد ظهور أهمية تحديد النظام القانوني للشخص الإعتباري (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليان)كان لابد من إيجاد أسس ومعايير تحدد جنسية الشركة بالمعنى المتفق عليه بينهم.

الأسس والمعايير التي تحديد جنسية الشخص الإعتباري من حيث التدرج التاريخي تم في مرحلتين؛ المرحلة الأولى قبل الحرب العالمية الأولى، والمرحلة الثانية بعد الحرب العالمية الأولى، حيث جمع الفقهاء ما بين جنسية الشخص الإعتباري وهي ذات طابع سياسي، ومسألة القانون الذي يحكم حالته وهي مسألة قانونية (القانون الواجب التطبيق) في المرحلة الأولى.[13] لم تنفصل التبعية القانونية عن التبعية السياسية إلا حديثاً بعد الحرب العالمية

الثانية[14] فمتى ما وجد مركز إدارة الشركة بدولة معينة تمتع بجنسيتها وخضع نظامه القانوني لقانونها، كما يحل ذلك مشكلة استعمال الحقوق (تنازع القوانين) يحل أيضاً مشكلة التمتع بالحقوق.المرحلة الثانية بدأت بعد الحرب العالمية، وقد رأى فقهاء القانون الفصل بين مسألة التمتع بالحقوق واستعمال الحقوق غلب على طابعه حل المسألة الثانية وأصطبغ بالطابع السياسي[15].

قبل إندلا ع الحرب العالمية الأولى إعتد القانون الفرنسي بمعيار مركز الإدارة بعد فترة من التردد[16]، وأخذ القانون الإنجليزي بمعيار بلد التأسيس تعتبر الشركة إنجليزية إذا تأسست في إنجلترا[17]، وفرنسية إذا كان مركز إدارتها بفرنسا، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى تبين أن كثيراً من الشركات التي مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا تمثل أموال أعداء ومصالحهم مما حتم وضع الحراسة عليه واتضح أن الشركات الفرنسية الحقيقية هي التي تمثل مصالح فرنسية في إدارتها والإشراف عليها[18]، وبعد ذلك برزت نظرية فرضتها ظروف الحرب، ألا وهي معيار الرقابة الفعلية. وفقاً لما تقدم نجد أن القانون قد تردد أولاً في الإعتراف وعدم الإعتراف بجنسية الشركة ومن ثم تراوح في الأسس والمعايير التي تقوم عليها الجنسية على حسب مقتضيات الظروف وتطور الأحوال في المجتمعات المختلفة.

الواقع أن الاختلاف حول جنسية الشركة، لم يقم إلا بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1914م، أما قبل ذلك فنظام الشركة هو الذي يمنح الشركة تبعيتها ووجودها[19]، أي قانون مركز الإدارة أو قانون بلد التأسيس، واحتل هذا المعيار في الحرب العالمية الأولى حيث فرضت الحراسة على أموال الأعداء، فإذا أخذنا فرنسا كنموذج نجد أن الكثير من الشركات المسجلة في فرنسا وجد أنها تمثل أموال لدول أعداء لها على الرغم من أنها تحمل الجنسية الفرنسية، وأصبحت هذه الشركات أجساماً وأموالاً وعتاداً موجها ضد الدولة التي تحمل جنسيتها، ففي القانون كان الاعتداد والإعتراف بالجنسية للشركة إذا أوفت مطلوبات التسجيل الشكلية بحسب قانون تسجيل الشركات للدولة المسجلة، ولم تجد الدول ضيقاً في أن تسجل على أساس وجود مركز الإدارة الرئيسي بها، أو مجرد منح الترخيص واعتماد التسجيل، أو بالسماح بمركز النشاط في إقليم الدولة أو غيرها من الأسس الأخرى التي سوف نتناولها لاحقاً.

المبحث الثاني

أسس ومعايير تحديد جنسية الشركة

هنالك عدة معايير تقوم على أساسها جنسية الشركة هذا بالإضافة إلى أهمية هذه المعايير التي تظهر فيها علاقة الرابطة بين الشركة وبلد مركز الإدارة والنشاط الرئيسي ومدى خضوع تلك المعايير لجنسية الشركة أو بلد مقرها. تتمثل هذه المعايير في معيار بلد الإكتتاب برأس المال، ومعيار بلد التأسيس، ومعيار مركز النشاط، ومعيار جنسية الشركاء، ومعيار مركز الإدارة.

المطلب الأول: معيار الإكتتاب برأس المال:

كثير من القوانين الوطنية تأخذ بمبدأ سيادة القانون إذ تجعل قانونها مختصراً للفصل في القضايا ذات العنصر الأجنبي إذا أبرم العقد داخل أراضيها وبتوثيق أجهزتها المختصة (تنازع القوانين) وينتقد هذا المعيار بمسالة

بسيطة فقد يتم الإكتتاب برأس المال في مصر وتسجل الشركة في السودان – فأي المعيارين يعتمد بلد الإكتتاب أم بلد التأسيس!ففي هذه الحالة ينشأ في القانون ما يعرف بتنازع الاختصاص القضائي أو تنازع القوانين[20].

الإكتتاب برأس المال لا تؤسس عليه جنسية الشركة بدون تسجيل وفقاً لقانون الدولة، وإن سجلت بعد الإكتتاب في البلد نفسه أين النظر إلى جنسية الشركاء، ومراكز النشاط، وضمان مشاعر الإنتماء الداخلي لأصحاب الشركة فهذا المعيار منتقد بأسس ومعايير القوانين الأخرى. إذاً حتى يكون للشركة جنسية إلى جانب معيار الإكتتاب برأس المال هنالك معايير أخرى يجب أن تتوفر مجملةً.

المطلب الثاني: معيار بلد التأسيس:

هنالك رأي قانوني آخر يقول أن جنسية الشركة تقوم على أساس معيار بلد التأسيس وأن جنسية الشركة ضمنياً هي جنسية بلد تأسيسها. وهذا الرأي يعني بأن يأخذ الشخص الإعتباري جنسية الدولة التي تكون فيها حتى ولو تعددت وتفرعت أنشطة الشركة[21]. وقد أخذ القانون الإنجليزي بهذا المعيار، فيعتبر الشركة وطنية إذا كانت قد تأسست في إنجلترا وهذا المعيار يكفي لإعتبار الشركة إنجليزية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج أو مارست نشاطها الرئيسي خارج إنجلترا[22].

وأخذ على هذا المعيار بأن جنسية الشخص الإعتباري تكون بيد الأفراد، دون اعتداد بإدارة الدولة وأخذ عليه أيضاً إن قاعدة خضوع التصرف لقانون بلد إبرامه إنما تحكم شكل التصرف دون آثارهوشروطه الموضوعية[23].يرى الباحث أن معيار بلد التأسييس وحده لا يكفي لأن تحمل الشركة جنسية تلك الدولة لأن هنالك شركات الكثير من مركز نشاطها في خارج بلد التأسيس وقد تخضع في معاملاتها لقوانين الدولة الأجنبية بسبب البيع والشراء وتبدو آثار الضعف أكثر إذا ما قصد بمحل التكوين الدولة التي أبرم بها العقد دون إعتبار آخر، مثل إعتبار قانونها وهو المانح لهذه الشخصية وجودها القانوني إذ أن هنالك فرقاً بين قيام رابطة الجنسية فقط، وبين هيمنة قانون الدولة على الوجود القانوني للشخص الإعتباري، وبهذا المعيار الاختراق ميسور لتوفير الحماية والاستفادة من جاء وسطوة الدولة المسجلة، فقد تسجل شركات في أمريكا لتتمتع بامتياز وحماية الشركات الأمريكية في العالم للجبروت الاقتصادي والعسكري لولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث: معيار مركز النشاط:

هنالك معيار ثالث إعتمد عليه فقهاء القانون في تحديد جنسية الشركة وهو معيار مركز النشاط. حيث كان القانون الفرنسي القديم يعمل بهذا الرأي لفترة طويلة لكنه عاد وعدل عنه مؤخراً[24]،وفقاً لهذه النظرية تحدد جنسية الشخص المعنوي على أساس المكان الذي يباشر فيه نشاطه، العبرة بمركز النشاط الرئيسي.

هذه النظرية لها ميزة واضحة لأنها تحدد منح الجنسية على أساس وجود رابطة مادية حقيقة بين الشخص الإعتباري والدولة[25]، كذلك جعلت لبد النشاط سلطة قانونية تحكم بعض الأنشطة والمعاملات التي تجريها الشركات الأجنبية على إقليمها. هذا المعيار أيضاً لم يسلم من النقد فقد يوجد للشخص الإعتباري أكثر من مركز نشاط وقد تتساوى كل هذه المراكز في أهميتها وقد يتفاوت النشاط المتوالي من وقت لآخر تحت ضغط العوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل الأخرى بحسب مصالح البلاد والشركات الذي يعرفه فقهاء القانون

بالشركات متعددة الجنسيات كشركات البيبسي مثلاً[26]، فهل هي متعددة الجنسيات حقيقة مع وجود شركة أم لها حق الامتياز؟ أم هذه فروع للشركة الأم وتصبح عابرة للحدود فقط؟ يتضح ذلك أكثر عند البحث عن الأسس والمعايير لتحديد جنسية الشركة.

المطلب الرابع: معيار جنسية الشركاء:

تحدد هذه النظرية جنسية الشخص المعنوي أو الشركة على أساس جنسية الأعضاء، ولا توجد صعوبة في تطبيق هذا المعيار على الجمعيات فإنه من الممكن التحقق من جنسية الأفراد المكونين لها، ولكن من الصعب الأخذ بها بالنسبة للشركات إذا كانت الأسهم تتداول بطريقة التظهير إذ عندئذ يتعذر التحقق من جنسية الشركاء، وحتى لو فرضنا جدلاً أنه يمكن التحقق من جنسية الشركاء، فما هي الجنسية للشركة إذ تساوى عدد الشركاء وكانت جنسياتهم متعددة؟ وإذا اشترطنا جميع الشركاء أو الأعضاء وطنيين، فهذا معناه وضع عقبة أمام نمو العلاقات التجارية التي اصبحت ضرورة العصر الحديث[(27)]، فكيف تحدد جنسية هذه الشركات التي تعتد بأن السهم لحامله فقد تبدأ سودانية بجنسية الشركاء وتنتهي إلى إسرائيلية بوجود الأسهم في أيادي الإسرائيليين! وهي مسجلة في السودان.

المطلب الخامس: معيار مركز الإدارة الرئيسي:

بعد فترة من التردد اتجه القضاء الفرنسي إلى الإهتداء بتحديد جنسية الشركة بمركز إدارتها الرئيسي، أي المكان الذي يدار منه الشركة، وتتخذ فيه القرارات المهمة، وفي حالة تعدد مراكز الإدارة فالعبرة بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي، وهو المكان الذي توجد فيه أجهزة الشركة العليا المختصة بإصدار القرارات النهائية والمؤثرةوالفصل في شئون وأعمال الشركة كمجلس الإدارة ومديرها العام[28].

يقصد بمركز الإدارة الرئيسي عند شراح القانون في فرنسا وألمانيا وسويسرا وإيطاليا وهولندا المركز الحقيقي لا الخيالي، الذي يحتال به الأفراد على القانون، واعتدوا به في المرحلة الأولى وقولوا هو مكان إجتماع الجمعية العمومية، وإجتماع مجلس الإدارة، وتوجد به مكاتب الإدارة كمقر رئيسي، وإذا تعددت مراكز الإدارة يكون من بينها ما تكون له ميزته الخاصة على غيره[29] ويستلزم أن يكون مركز الإدارة الفعلي يحظر به دفع الغش المراد به التهرب من الخضوع لقانون معين، وذلك بجعل مركز إدارة الشركة في غير الدولة التي ترتبط بها حقيقة، وتستخدم في هذا المجال نظرية مخادعة القانون أو التعسف في استعمال الحق[30]. لذلك يفيد تحديد مركز الإدارة الرئيسي تحديد الجنسية الفعلية للشركة، وإذا تعددت مراكز الإدارات المتفرغة فلا معنى لشركة متعددة الجنسيات فالجنسية واحدة لهذه الشركة.

لكن إذا تغير مركز إدارة الشركة فالآثار القانونية التي تترتب على ذلك هي: زوال الشخص الإعتباري الأول وقيام شخص جديد في مركز الإدارة الجديد، هذا ما يقول به من ينكر جنسية الشخص الإعتباري من الفقهاء الذين يرونه مجرد مجاز قانوني، مركز إدارته هو موطنه الذي يرتبط به نظامه القانوني، وكلاهما الموطن والنظام القانوني غير قابلين للتغيير بالنسبة لنفس الشخص، أما من يرى أن الشخصية الإعتبارية حقيقة واقعية فإنه لا يرى

استحالة في تغيير الشخص الإعتباري لمركز إدارته سواء كان ذلك التغيير إدارياً لتحقيق مصلحة جديدة، أو كان التغيير لا إرادياً في حالة ضم إقليم من دولة إلى أخرى[31].

يرى الباحث أن معيار مركز الإدرة من ناحية عملية يعتبر بنسبة كبيرة هو أفضل المعاير لتحديد جنسية الشركة وقد أخذت فرنسا وكثير من دول العالم بهذا المعيار حتى قيام الحرب العالمية الأولى حيث وجد أن كثير من الأموال والشركات تمثل مصالح أعداء مما أدى إلى وضع الحراسة عليها، لأنها تخدم مصالح العدو وبذا يكون هذا المعيار قد فقد صلاحيته كأساس لتحديد جنسية الشركة. لكن على الرغم من ذلك نرى بالضرورة توفر معايير موضوعية إلى جانب معيار مركز الإدارة الرئيسي مثل معيار الرقابة، وذلك لمنع الشركة الهروب من مسؤولياتها القانونية أو التعسف في إستخدام الحق خاصة في حالة وجود أكثر من مركز رئيسي لها، كما تعتبر عنصر الرقابة في ذات هي الضامن لشرعية ونشاط الشركة.

المبحث الثالث: المعايير الموضوعية لتحديد جنسية الشركة

تتمثل المعايير الموضوعية عند فقهاء القانون لتحديد جنسية الشركة في معيارين هما معيار رغبة الشركاء ومعيار الرقابة الفعلية، وسوف نتناول ذلك خلال مطلبين مع شيء من التوسع في معيار الرقابة الفعلية لأنه يعتبر معيار حديث توصل إليه القانونيين.

المطلب الأول: رغبة الشركاء:

رغبة الشركاء في إنشاء الشركة وممارسة نشاطها وفقاً للقانون تعتبر مسألة مهمة جداً، لأن حرية الفرد في التصرف في ماله مكفولة بموجب القانون. وهنالك الكثير من النظم الوضعية خاصة النظام الرأسماليالذيأشار إلى حرية الأفراد للتصرف في أموالهموتأسيس الشراكة الرأسمالية. فبرغبة مجموعة من الشركاء يمكن أن يختاروا البلد الذي يريدون الإنتماء إليه بأموالهم بغرض الحماية أو غيرها، فإذا كان محل التكوين يمثل المعيار الشكلي بالنسبة لمعيار بلد التأسيس، فإن معيار رغبة الشركاء يمثل المعيار الشخصي[32].

لم يسلم هذا المعيار من النقد؛ فقد يتناقض رغبة الشريك الذاتية مع الفكرة الأساسية في الشخص الإعتباري وهو توافر كيان ذاتي مستقل عن الأفراد الذين يكونونه[33]، فرغبة الشركاء الذلتية قد تتعارض مع إدارة الشركة أو الاعتداد بإدارة الدولة المانحة، ولا يمكن ضبط النوايا الداخلية للشركاء والتهرب من القانون والدولة، كذلك في ذات الوقت نجد الدول حريصة على تحقيق رغباتها وتطبيق قوانينها إهتداءً بمبدأ سيادة القانون، ولا تفصّل القوانين لرغبة القادمين إليها بالشركات أو الأفراد وغيرها ما لم تتعارض مع مصالحها[34].

المطلب الثاني: معيار الرقابة:

المفهوم العام لمصطلح الرقابة يعني المحافظة والمتابعة والإنتظار[35]، بينما المفهوم القانوني للرقابة هو: حق قانوني (دستوري) يخوّل صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة[36]. هذا المعيار القانوني للرقابة لا يُعد أفضل المعايير التي توصل إليها فقهاء القانون بعد تجارب العديدة والشاقة لكن رغم ذلك إعتدى بعض النظم القانونية بمعيار الرقابة كأحدى معايير تحديد جنسية الشركة[37].

القسم الأول: مفهوم الرقابة وقيمتها الحقيقية:

لا يرى الفقهاء الذين يرفضون فكرة الرقابة كضابط لتحديد جنسية الشخص الإعتباري كالشركة، أن فكرة الرقابة مجردة من أي فائدة علمية، كما لا يرون القضاء الذي أخذ به قد أخطأ في النتائج التي إنتهى إليها، ولكنهم يقبلون الفكرة بوضع معين وبشروط محددة. فنعدهم الرقابة الأجنبية على شركة وطنية لا تسلب جنسيتها الوطنية، ولا تمنحها جنسية أجنبية. ففكرة الرقابة قد يراعيها المشروع في ظروف خاصة عند منحه أو اعترافه بحقوق معينة للشركات الوطنية أو عند تقريره معاملة خاصة لها، فيشترط عندئذ رقابة وطنية معينة أو انتفاء رقابة أجنبية، ولا ينكر حق المشروع في ذلك، فالرقابة لا تؤثر على الشخص الإعتباري وإنما تؤثر على الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها، وإعتبار الرقابة على كل حال أمر إستثنائي في التشريع للشركات خاصة في ظروف الحرب، وبما أن الحقوق المقررة للشركات حقوق اقتصادية لا سياسية، فيكفي أن يكون للشركة الجنسية الوطنية بحسب الضابط العادي حتى تقرر لها هذه الحقوق. ويرى بعض الفقهاء أن القضاء بعد ظهور فترة الرقابة اضطربت قليلاً في أحكامها ووضعها وقيمتها ولكنها إنتهى إلى الإتجاه من جديد إلى إعتبار مركز الشركة ومكان التأسيس على حسب ما يقتضيه قانون الدولة المانحة عناصر محددة لجنسيتها[38]، ومن حق أي دولة أن تراقب مصالحها وفقاً لقانونها الوطني بما لا يتعارض مع القوانين الدولية، ويلاحظ الآن تجميد الأرصدة لكثير من الدول والمنظمات والشركات التي تدعي الدول الكبرى أنها إرهابية وضد مصالحها الإقتصادية، فهذه قيمة الرقابة الموروثة في ظروف الحرب وهي تؤثر كثيراً على مركز الشركة القانوني والإقتصادي.

القسم الثاني: أسباب الأخذ بمعيار الرقابة:

عندما قامت الحرب العالمية الأولى تبين أن كثيراً من الشركات التي تعتبر وطنية في نظر القانون الداخلي، من حيث الواقع تمثل شركات أعداء نظرة للسيطرة والرقابة الفعلية التي يمارسها رعايا الدول الأعداء على هذه الشركات، وقد تكررت نفس الظاهرة في الحرب العالمية الثانية، وقيل تبريراً لهذه النظرية أن المقصود بها هو الوصول إلى الأشخاص الطبيعيين من خلال الشركات. وعلى أية حال أنها لم تطبق في فرنسا وإنجلترا إلا في ظروف الحرب ما تستدعيه من إجراءات استثنائية ولا يزال القضاء الفرنسي يأخذ بنظرية المركز الفعلي ولا يزال القانون الإنجليزي يأخذ بنظرية مكان أو بلد التأسيس ولا يوجد ما يمنع الأخذ بنظرية الرقابة الفعلية في حالة قيام الحرب، وقد أخذ القانون المصري بهذه النظرية خلال حرب 1956م بفرض الحراسة على أموال الفرنسيين والبريطانيين، ولا يختلف الحال كثيراً في القانون السوداني الذي يأخذ بمعيار بلد النشاط الرئيسي لتحديد جنسية الشركة[39].

القسم الثالث: انتقاد معيار الرقابة:

يعتبر معيار الرقابة هو آخر ما توصلت إليه تطورات القانون في تحديد جنسية الشركة، فهذا المعيار تحديده أمر غير ميسور، فالولاء السياسي لدولة معينة والانتماء الروحي لأمة بيعنها لا يظهر في كل الظروف وقد يظهر في ظروف خاصة كما في حالات الحرب[40]، فيبقى العمل خفياً وجدول الأعمال خفياً، فتحديد معيار الرقابة أمر غير ممكن في كل الأوقات وعند كل الناس فما هو المعيار المناسب إذاً لتحديد جنسية الشركة؟ فأصبحت الهوية الحقيقية للشركات لا يكشف عنها إلا في الأزمات والحروب، والرقابة نفسها ليست معياراً لتحديد الهوية للشركة

وإنما هي معالجة ظرفية لمنع خطر أنشطة الشركات الوطنية من أن توجه ضد الدولة المانحة للجنسية، وهذا قمة ما توصل إليه شراح القانون من تفادي خطر عدم الولاء للشركات الوطنية.

يرى الباحث أن هنالك ضرورة لوجود الرقابة الفعلية على أعمال الشركة وذلك لمتابعة مدى قانونية نشاطها وكذلك إعمالاً لمبدأ سيادة أحكام القانون الوطني داخل إقليمها على جميع تصرفات الشركة إلا أن ذلك لم يرتقي بالرقابة ليكون معياراً لتحديد جنسية الشركة وكذا الحالفي رغبة الشركاء في إنشاء رابطة قانونية عن طريق الشراكة، وعلى إثر ذلك فإن الرقابة الموضوعية في تقديرنا المتواضع ليست بالضابط أو المعيار المحكم التي تمنح على أساسها الجنسية للشركة وهذا لا يعني الإستغناء عن رغبة الشركاء أو الرقابة بل عنصران مهمان في تأسيس وإستمرارية الشركة لذلك نرى بأن معيار مركز النشاط الرئيسي للشركة هي أقوى المعايير بالإضافة إلى المقر الأصل لها خاصة إذا إنفردت الشركة أو حددت مقرها الرئيسي وفق أنظمتها الداخلية.

الخاتمة:

لقد تناولنا المعايير الشكلية والموضوعية لتحديد جنسية الشركة من خلال هذه الدراسة ورأينا لما لها من أهمية كبيرة في تحديد جنسية الشركة وإحداث الآثار القانونية خاصة في حالة نشوء نزاع، وتوصلنا لأهم النتائج ومقترحاتوهي كالآتي:

أولاً النتائج:

1. هنالك أسس ومعايير شكلية وموضوعية مثل معيار الإكتتاب برأس المال، بلد التأسيس، مركز النشاط،جنسية الشركاء، رغبة الشركاءإذا تم الإستناد عليها بصورة منفردة لتحديد جنسية الشركة فإنها تخلق بعض نزاعات قانونية كالحد من سيادة حكم القانون الوطني وتنازع القوانين.
2. بعض المعايير الشكلية كجنسية الشركاء والإكتتاب برأس المال تقوم على أساس المصلحة الإقتصادية للدول ولا تنظر للرابطة القانونية بين الشركة ودولة النشاط الرئيسي وقد يؤدي ذلك للحرب الباردة (الحرب الإقتصادية) خاصة في حالة نشوء النزاعات أو الحروب الدولية بين مكونات الشركة.
3. عدم تحديد القانون لمعيار موحد يقوم على أساسها جنسية الشركة تُعتبر واحدة من معوقات التطور القانوني الإقتصادي لمجارة العولمة.
4. معيار مركز النشاط الرئيسي وإن كان قد وجه إليه النقد يُعتبر هو المعيار الأمثل لمنح جنسية الشركة.
5. معيار الرقابة على الشركة على الرغم من إنه أحدث المعايير حتى الآن نرى أنه لا يمكن أن يكون ضابطاً يصلح بموجبه منح الجنسية للشركة، لأنها رابطة معنوية وليست مادية كما أنها مبدأ أو عنصر من عناصر العملية الإدارية التي تقوم على أساس متابعة نشاط الشركة وفق أهدافها وكيفية تجويد الأداء لتحقيق الربح (رقابة ذتية) أو مدى مشروعيتها وموائمتها للقانون (رقابة قانونية). بينما الرابطة القانونية لمعيار جنسية الشركة الغرض منه إحداث أثر قانوني لتحديد القانون الواجب التطبيق.

المقترحات:

1. هنالك ضرورة تقتضيها القانون لإعتماد معيار دولي موحد يقوم على أساسه جنسية الشركة ونقترح أن يكون معيار مركز النشاط الرئيسي على أن يكون ذلك محدداً في نظام الشركة عند تأسيسها.
2. نوصي بضبط الأحكام المتعلقة بمعايير جنسية الشركة والنص عليها في النظام الأساسي لها وذلك بغرض فرض الأحكام القانونية التي تحكم عمل الشركات.
3. ترتيب قوة حجية معايير جنسية الشركة والأخذ بالمعيار الأقوى ثم الذي يليه خاصة في حالة وجود أكثر من معيار.
4. إذا تعددت مراكز أنشطة الشركة أو تفرعت في عدة دول يمكن الأخذ بمعيار أياً من مراكز نشاط الشركة من أجل تسهيل الغرض الأساسي الذي أنشأ بموجبه الشركة على أن ينسحب ذلك الأثر القانوني الأخذ بهذا المعيار لمركز الشركة الأم.
5. معايير جنسية الشركة تحتاج لدراسات متجددة وأحكام مُيسرة ومُحكمة لمسايرة التطور الإقتصادي ومواكبة العولمة.

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب المتخصصة:

1. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، شارع عبد الباسط ثروت، القاهرة، 1956.
2. حسني يوسف وعبد الفتاح الصعيدي، كتاب الإفصاح في اللغة، الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة، 1972.
3. سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1969م.
4. د. سمير عواد الحسن، الجنسية والتجنس ، الطبعة الأولى، دار النوادر، سوريا، 1429هـ - 2008م.
5. صلاح الدين جمال الدين، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1410هـ - 1990م.
6. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثامنة،الجزء الأول، دار النهضة العربية، شارع عبد الباسط ثروت، القاهرة،1968م.
7. مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار أحياء التراث، بيروت، 1991م.
8. محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1407هـ - 1987م.
9. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الخاص الليبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،شارع عبد الباسط ثروت، القاهرة، 1971م.
10. محمد كمال فهمي، موسوعة الثقافة الجامعية، مطابع دار النشر، الإسكندرية، 1998م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. السيد خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة، الإنتاجية والاستهلاكية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،منشأة المعارف، 1971م.
2. الصديق عابدين عبدالقادر، جنسية الشركات (دراسة مقترنة)، بحث ماجستير، غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم فرع مدني، السودان، 2020م.

ثالثاً:التشريعات الوطنية:

1. المرسوم المؤقت لقانون الجنسية السوداني لسنة 1993م.
2. قانون الشركات السوداني لسنة 1925م.

الهوامش:

[1] احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، شارع عبد الباسط ثروت، ط 1، القاهرة، 1971م، ص 398.

[2] محمد كمال فهمي، موسوعة الثقافة الجامعية، مطابع دار النشر، الإسكندرية، 1998م، ص 310.

[3] حسني يوسف وعبد الفتاح الصعيدي، كتاب الإفصاح في اللغة، ط 1، دار الفكر، القاهرة، 1972، ص 554.

[4] سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية، ط 1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969م، ص 32.

[5] محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1407هـ - 1987م، ص 4، 166.

[6] مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الأول والثاني، ط 1، دار أحياء التراث، بيروت، 1991م، ص298. عوض الله. شيبه محمد، القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين، الجزء الأول، مطبعة جامعة البحرين، الإسكندرية، 2000م، ص 32.

[7] اتفاقية لوزان، 24 يوليو عام 1922م، حيث قررت بأن اصطلاح الرعايا الحلفاء، يشمل الشركات والجمعيات والمؤسسات، راجع المادة الخامسة من المعاهدة الفرنسية البلجيكية في 29 أكتوبر1927م.

[8] سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، ص 28.

[9] احمد مسلم، مرجع سابق، ص 399.

[10] (لورابور بيجو نيير وبانتفيول): هما من فقهاء المدرسة اللاتنية في أوربا فرنسيان الجنسية، تبنيا جزء من فكرة أصحاب الرأي الثاني وإعترفا بجنسية الشركة وفصلا بينها وبين جنسية الشخص الطبيعي وذلك وفقاً لخصوصية كل منهما وما يرتبه من آثار قانونية.

[11] د. سمير عواد الحسن، الجنسية والتجنس ، ط 1، دار النوادر، سوريا، 1429 هـ - 2008م، ص 6. د.احمد مسلم، مرجع سابق، ص 103.

[12] المرجعين السابقين، ص 6-8، ص 104.

[13] د. احمد مسلم مرجع سابق، ص 105.

[14] عز الين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج 1، ط 8، دار النهضة، القاهرة، 1968م، ص 736.

[15] المرجع نفسه، ص 737.

[16] احمد مسلم، مرجع سابق، ط 1، ص 402.

[17] محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الخاص الليبي، ط 1، دار النهضة العربية، شارع عبد الباسط ثروت، القاهرة، 1971م، ص 4.

[18] احمد مسلم، مرجع سابق، ص 402.

[19] سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، ص 230.

[20] الصديق عابدين عبدالقادر، جنسية الشركات (دراسة مقترنة)، بحث ماجستير، غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم فرع مدني، السودان، 2020، ص 72.

[21] عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط 8، ج 1، دار النهضة العربية، شارع عبد الباسط ثروت، القاهرة، 1968م، ص 742.

[22] محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص 4.

[23] عزالدين عبد الله، مرجع سابق، ص 742.

[24]المرجع نفسه، ص 744.

[25]محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 148.

[26]المرجع نفسه، ص 743-745.

[27]محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 147.

[28]المرجع نفسه، ص 148.

[29]عزالدين عبد الله، مرجع سابق، ص 745 - 746.

[30]أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 405.

[31]أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 406.

[32]أ. د. صلاح الدين جمال الدين، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1410هـ - 1990م، ص 61، د. سمير عواد الحسن، مرجع سابق، ص 6-9..

[33]عزالدين عبد الله، مرجع سابق، ص 741.

[34]أ. د. صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 61،62.

[35]مختار الصحاح، نقلاً عن عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع الفنية، ط 1، ص 18.

[36]السيد خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة، الإنتاجية والاستهلاكية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، منشأة المعارف، 1971م، ص 176.

[37]الصديق عابدين عبدالقادر، مرجع سابق، ص 67-79.

[38]أحمد مسلم، مرجع سابق، ص 407 - 409.

[39]محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 148.

[40]المرجع نفسه، ص 148-150، محمد أمين بن عمر بن عابدين، مرجع سابق، ص 166.